

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بال بأحدهما أو حاضت به فقد اختص الحكم به أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وإن خرج من أحدهما فلا نقض أو من دبر المتوضء الحي سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم .
انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها .
والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! الآية .

والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه .

تنبيه التعبير بالسيلين جرى على الغالب إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولأنه لو خلق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع .

ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا .

كأن أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه .

كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج مني يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه .

أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها وأما خروج بعض الولد فالذي يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل .

لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط .